

بِاللَّيْلِ وِتُرًا»، وَقَدْ فَعَلَ وَأَوْتَرَ بِناءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ، فَإِذَا قَامَ فَلِيُصَلِّ، وَحِينَئِذٍ يَتَقَرَّرُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ بِدُونِ وَتَرٍ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: رَجُلٌ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، فَكِيفَ تَكُونُ صَلَاتُهُ؟ الْجَوابُ: مَسْنَى مَسْنَى، وَلَا يَوْتَرُ ثَانِيَةً.



١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجِلِّسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١).

الشَّرْح

قَوْلُهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي»، الْمَسْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (كَانَ) تُفِيدُ الْاسْتِمْرَارَ وَالدَّوَامَ، لَكِنَّ هَذَا غَالِبًا وَلَيْسَ دَائِمًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ^(٢)، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ^(٣)، فَإِذَا قَلَنا: إِنَّ (كَانَ) تَدْلُلُ عَلَى الدَّوَامِ وَالْاسْتِمْرَارِ؛ صَارَ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَنَاقُضٌ وَتَعَارُضٌ.

لَكِنَّ نَقُولُ: (كَانَ) تَدْلُلُ عَلَى الشَّبُوتِ وَالْاسْتِمْرَارِ غَالِبًا، وَقَدْ لَا تَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُنَا تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، مَعَ أَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّهَا حِينَ سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدْدُ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتَرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةً صَحِيحةً، رَقمُ (٧٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، رَقمُ (٨٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، رَقمُ (٨٧٩).

رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(١)، فهذا لا تعارض فيه؛ لأنَّ (كان) إنما تُفيد الاستمرار والدowam غالباً لا دائماً.

وقولها: «يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، (من) هذه بمعنى (في)، أي يُصلِّي في الليل، أو هي بيانية لبيان الزمن الذي تقع فيه الصلاة.

وقولها: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، فيكون الباقى ثالثى ركعات، فيصلِّيها متنى متنى ثم يوتر بخمس جمِيعاً لا يجلس فى شيء إلا في آخرها، أي لا يجلس بعد ركعتين، ولا بعد أربع، ولا بعد سِتٍ، وإنما يُصلِّيها سرداً.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يزيد على إحدى عشرة ركعة، لقولها: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

فإنْ قيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ حَدِيثِهَا الْآخَرِ: «مَا كَانَ يَرِيدُ»؟

فالجمع أنها قالت: «مَا كَانَ يَرِيدُ»، تُريد ما بعد ركعتي التهجد التي يُفتح بها التهجد، وذلك أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَهَجَّدْ؛ يُصَلِّي أولاً ركعتين خفيفتين، ثم يُطْيِلُ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُفْتَحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَوَرَدَ مِنْ أَمْرِهِ أَيْضًا أَنَّهُ أَمْرَ بِأَنْ تُفْتَحَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَالسُّرُورُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعِدُ عَلَى قَافِيَّةِ الإِنْسَانِ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عَقِدٍ^(٢) تُبَشِّطُهُ عَنِ الْخَيْرِ، فَإِذَا قَامَ لِلْخَيْرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم

وذكر الله انحلّت عقدة، فإذا توّضاً انحلّت عقدة، فإذا صلّى انحلّت الثالثة.
إذن ينبغي أن تصلي صلاة خفيفة لتسرع في حل العقد، فيكون نفيها أنه لم يزد على أحد عشرة، ت يريد بذلك التهجد؛ وإثبات أنه يصلّي ثلاث عشرة، ت يريد بذلك الركعتين الخفيفتين اللتين تسقان التهجد.

الفائدة الثانية: جواز الإيتار بالخمس مجموعه بدون سلام إلا في آخرها، لقولها رضویللہعنہا: «لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وعلى هذا يكون المستثنى من قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، هذا إذا قلنا: إن الوتر يدخل في عموم صلاة الليل، أما إذا قلنا: إن صلاة الليل نفل مطلق، فالوتر لم يدخل أصلاً، لكن المعروف أن الوتر من قيام الليل، وعلى هذا يكون مستثنى من قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى».

ولو سأّل سائل: إذا أراد أن يوتر بثلاث فكيف يصنع؟

نقول: السنة وردت بأن لذلك صفتين: الأولى: أن يسرد الثالثة، ولا يجلس إلا في آخرها، والثانية: أن يصلّي ركعتين، ويأتي بالثالثة، وكلاهما سنة.

وما يظنه بعض العوام من أن الركعتين السابقتين للركعة ليستا للوتر فهذا خطأ، فينبغي لنا نحن طلبة العلم أن نبين للناس أنه إذا أوتر بسبع يسردتها كخمس سلام واحد، وإذا أوتر بتسع، فإنه يسردتها، ولكن يجلس في الثامنة فيتهاجر، ولا يسلم، ثم يصلّي التاسعة، والحكم من هذا أنه إذا صلّى التسعة جميعاً قد يتحقق تعب، فشرع أن يجلس في الثامنة ليستقبل التاسعة بنشاط.

وإذا أوتر بإحدى عشرة يسلم من كل ركعتين، ولم يردد عن النبي ﷺ أنه كان يجمعها في تشهد واحد.

= (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روی فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هَذِهِ الصِّفَاتُ تَكُونُ مِنْ أُوتَرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ مُحَصَّرَةٍ اختاروا ذَلِكَ، أَوْ فِي إِمَامِ الْحَيِّ؟

الجَواب: أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي حَقٍّ مَنْ أُوتَرَ وَحْدَهُ، أَوْ فِي حَقِّ جَمَاعَةٍ مُحَصَّرَةٍ اختاروا هَذِهِ الصِّفَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَرِّعُ لَهُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ أُوتَرَ بِهِمْ عَلَى هَذِهِ الصِّيَغَةِ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ مَسْقَةً وَأَلْمَاءً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْرُدَ بِهِمْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِبْعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ تِسْعًا بَتْسِلِيمٍ وَاحِدًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُمْكِن لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَ وَتَعَالَيَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

الجَواب: لَا، الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَ؛ لِأَنَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَيَّ جَاءَتِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالسُّبْبَةِ لِلْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ، هَلْ يَكُونُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟

فَالجَواب: الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْوَاصِفِينَ لِتَهْجِيدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَذَكُرُونَ أَنَّهُ قَنَّتْ، وَلِهَذَا لَا تَبْغِي الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ حَتَّى فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا قَنَتْ فَلَا يُكْثِرُ عَلَى النَّاسِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُطَوَّلُ فِي الْقُنُوتِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الْأَفْضَلُ أَنْ يَوْتَرَ بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مَسْرُودَةٍ فِي التَّرَاوِيْحِ، أَوْ أَنْ يُصَلِّي مَثْنَى، وَيَوْتَرُ بِوَاحِدَةٍ؟

فَالجَواب: كُونُهُ يَوْتَرُ بِالثَّلَاثَةِ مَسْرُودَةً، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَضَرٌّ، وَفِيهِ إِظْهَارٌ لِلْسُّنْنَةِ، وَبِيَانٍ أَنَّ مَا يَعْتَقِدُهُ الْعَوَامُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْفَصلَتِينَ فِيهِ نَظَرٌ.





بابُ الذِّكْرِ عَقْبَ الصَّلَاةِ

• • •

١٣٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»^(١).

وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»^(٢).

■ وفي لفظ: «ما كننا نعرف أنقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير»^(٣).

الشرح

قال المؤلف: «بابُ الذِّكْرِ عَقْبَ الصَّلَاةِ».

والذكر عقب الصلاة مأمور به بنسق القرآن، قال الله تعالى: «فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم» [النساء: ١٠٣]، أي في أي حال من الأحوال، حتى لو أن الإنسان سلم وانصرف ومشى، فليذكر الله وهو يمشي لقوله: «فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم».

وأكثر العلماء وإن لم يكن كل العلماء على أن الذكر ليس بواجب، ولكن سنة مؤكدة، فيبتدىء بالاستغفار، فيستغفر الله ثلاثة لأنَّه أصلُّ بالصلاحة، إذ إنَّ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

الاستغفار مِنْ أَجْلِ مَا حَصَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَلَلٍ، فَلَا يَخْلُو الْإِنْسَانُ مِنْ تَقْصِيرٍ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ هَذَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَإِنَّمَا يُشَنِّي عَلَى اللَّهِ عَرَبَاجَلٌ بِاسْمِ السَّلَامِ مِنْ أَجْلِ التَّوْسُلِ بِهِ إِلَى سَلَامَةِ صَلَاتِهِ مِنِ النَّفْصِ.

وَقُولُهُ: «فَادْكُرُوا اللَّهَ»، مُحَمَّلٌ غَيْرُ مُفَصَّلٍ، أَيْ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ مَا يَدْكُرُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ، فِيَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسُنْتِهِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ نَوْعَ هَذَا الذِّكْرِ، وَعَدَدَهُ، وَكِيفِيَّتَهُ.

إِذن: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ السَّلْفِ.

قُولُهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ»، أَيْ بِحِيثُ يُسْمَعُ، وَيُقَالُ: رَفْعٌ صَوْتَهُ.

وَقُولُهُ: «بِالذِّكْرِ»، أَيْ المَشْرُوعُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَقُولُهُ: «حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»، أَيْ حِينَ يَفْرَغُونَ مِنْهَا.

وَقُولُهُ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ»، أَيْ بِانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِالذِّكْرِ إِذَا سَمِعْتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مِنَ الصَّعَارِ، وَكَانَ يَكُونُ فِي آخِرِ النَّاسِ.

وَفِي لُفْظِ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ»، فَكَانَ هَذَا يُوحَى بِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَعْلَى مِنَ التَّسْلِيمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «مَا نَعْرِفُهُ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ» أَيْ بِتَكْبِيرِ النَّاسِ، فَنَسْمَعُ الْمُؤْخَرَ مِنَ النَّاسِ، فَلَا يَكُونُ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ أَعْلَى مِنَ التَّسْلِيمِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَيُقْرِئُهُ، بَلْ إِنَّ ظَاهِرَ الْفُطُولِ الْأُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نفسه كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ»، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: هَلَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُسَرَّ، أَوِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْهَرَ؟ فَإِذَا رَدَدْنَا هَذَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَجَدْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالذِّكْرِ، وَلَمْ يُنْهِ سِرًّا أَوْ جَهْرًا، وَجَدْنَا أَنَّ سُنْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ جَهْرًا، فَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ، فَالْوَاحِدُ الْأَخْذُ بِالسُّنْنَةِ، وَأَنْ نَجْهَرَ بِهِ عَقْبَ الْفَرِيضَةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى سِرًّا، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْلَمَهُ النَّاسُ، لَا لِأَنَّ الْجَهَرَ بِذَاتِهِ مَسْمُوحٌ بِهِ. وَلَكِنَّ هَذَا جَوَابٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيُشَرِّعَ شَيْئًا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ النَّاسُ بِدُونِهِ، فَهُنَا -مَثَلًا- يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ النَّاسَ الذِّكْرَ بِالْقَوْلِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ التَّعْلِيمِ بِالْقَوْلِ إِلَى أَمْرٍ لَيْسَ بِمَسْرُوعٍ، وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِذَلِكَ لِيُعْلَمَ النَّاسَ أَصْلَ الذِّكْرِ وَوَصْفَهُ، وَمَعْنَى وَصْفِ الذِّكْرِ أَيْ إِنَّهُ جَهْرٌ.

وَإِذَا تَأْمَلَتْ هَذَا النِّزَاعُ وَهَذِهِ الإِجَابَةُ الضَّعِيفَةُ؛ عَرَفْتَ كَيْفَ يَكُونُ الضَّرُرُ فِيمَا إِذَا اعْتَقَدَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا اعْتَقَدَ الشَّيْءَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ، يَحَاوِلُ أَنْ يَلْوِي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَعْتَقِدُهُ، وَإِلَى الْحُكْمِ الَّذِي يَرَاهُ، فَيَصْرُفُ النُّصُوصَ إِلَى مَا يَرَى أَوْ يَعْتَقِدُ، وَهَذَا وَاللَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الضرَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ النُّصُوصُ تَابِعَةً لَهُ، وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلنُّصُوصِ.

وَلِهَذَا قِيلُ: اسْتَدَلَّ ثُمَّ اعْتَقَدُ، بِمَعْنَى أَنَّكَ تُقَابِلُ النُّصُوصَ وَأَنْتَ خَالِي الْذَّهَنِ، مُتَجَرِّدٌ عَنْ كُلِّ تَعَصُّبٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اعْتَقَدَ، لِيَكُونَ اعْتِقَادُكَ مُبْنِيًّا عَلَى شَرِيعَةٍ،

ولتكون تابعاً للنُصوص، ولا تكون النُصوص تابعةً لك، أو لا يبحث عن الدليل ثم أبن ما تعتقد، أو ما تحكم به على مقتضى هذا الدليل.

وقد رأينا في كلام العلماء رحمة الله من ذلك العجب العجاب، أنَّ الرَّجُل إِذَا كانَ ينتمي إِلى مذهب معيَّن، يحاول أنْ يلوِيَّ أعناق نصوص الْكِتَابِ والسُّنَّةِ إِلى ما كانَ يعتقد، وَهَذَا ضرُرٌ عَظِيمٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ونحن لا نتهم أحداً مِنَ الْعُلَمَاءِ، ولا سيَّما الْعُلَمَاءِ المخلصون المعروفون بِصِدْقِ النِّيَةِ، ونَصِيحَةِ الْأُمَّةِ، لكنْ نرى أنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُخْلِلُ باسْتِدَالَاهُمْ، وَبِنَاءَ الْأَحْكَامِ.

إِذن الْخَلاصَةُ: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يجهر الإِنْسَانُ بِالذِّكْرِ عِقبَ الْفَرِيضَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا يُشَوِّشُ عَلَى الْذَّاكِرِينَ.

قلنا: إنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ رفعوا أصواتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا تشویش، التشویش إِذَا تميَّزَ أَحَدُ الْأَصْوَاتِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يأخذُ بِالْبَابِ النَّاسِ وَيُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ يجهرُونَ؛ فَإِنَّهُ لَا تشویش، لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تختلطُ فَلَا تشویش.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا مَنْعَمْتُمْ أَنْ يَكُونَ تشویشاً عَلَى الْآخَرِينَ، فَإِنَّهُ تشویش عَلَى الَّذِينَ يُكَمِّلُونَ صَلَاتِهِمْ.

نقول: هنا جواباً:

الجواب الأول: أَنَّ الذَّنْبَ ذَنْبُ الْمُتَخَلِّفِ الَّذِي تَأْخَرَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ هَذَا الجواب لا يستقيم؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قد يَكُونَ مَعْذُوراً فِي التَّخَلُّفِ، فَلَا يَكُونُ مُفَرِّطاً، وَلَا نَهَى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يتأخَّرَ حَتَّى يسمعِ الإِقَامَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ

الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، ولم يَقُلْ: إِذَا أَذْنَ. فَمَا دَامَ قَدْ رُخِصَ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَسْمَعَ الإِقَامَةَ ثُمَّ جَاءَ فَلَمْ يُفْرَطْ.

والجواب الثاني: إِذَا كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يُشَوَّشَ عَلَى الْقَاضِي لِمَا فَاتَهُ، كَأَنْ يَكُونَ إِلَى جَنِّبِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّكَ إِذَا جَهَرْتَ شَوَّشْتَ عَلَيْهِ؛ فَهُنَا نَقُولُ: حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ بِفَعْلِ مَسْنُونٍ، وَتَرَكُ الْمَسْنُونَ لِدَفْعِ الْأَذِيَّةِ أَوْلَى.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ، لِقَوْلِهِ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»، لَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ التَّسْلِيمَ، لَكِنَّهُ سَمِعَ الْذِكْرَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الشَّيْءِ، فَإِنَّ وُجُودَهُ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودَ الشَّيْءِ لَأَنَّهُ قَبْلَهُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِكْرِ أَعْلَى مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ، لِقَوْلِهِ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ»، قَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ، وَلَا يَحِبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعْ مِنْ صَوْتِهِ، لَكِنْ إِذَا سَبَّحَ وَكَبَّرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا النَّاسَ، وَالصَّوْتُ يُسْمَعُ مِنْ اسْتِقْبَلِ النَّاسِ أَكْثَرَ مَا إِذَا كَانَ النَّاسُ خَلْفَ ظَهِيرِهِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ مِنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ إِلَى آخرِهَا، لَكِنَّ التَّسْلِيمَ يَكُونُ مِنَ الْإِمَامِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَسْمَعَهُ كُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ» أَيْ بِتَكْبِيرِ النَّاسِ الَّذِينَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ أَقْوَى مِنْ رَفْعِهِ بِالتَّسْلِيمِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَّنَا الصَّلَاةُ، رَقْمُ (٦٣٥)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتِيَانِ الصَّلَاةِ بِوْقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمُ (٦٠٣).

١٣٤ - عن ورادي كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أتني على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَهْدِ مِنْكَ الْجَهْدُ» ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى معاوية، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ^(١).

الشرح

المغيرة مصروف؛ لدخوله (ال) عليه، وشعبة غير مصروف؛ لأن في علميه والتأنيث اللغظي.

قوله: «في كتاب إلى معاوية»، هذا الكتاب لم يدر ما مضمونه، فيحتمل أنه كتاب يتضمن أشياء كثيرة وجهها المغيرة إلى معاوية للنصيحة، ويحتمل أنه كتب له هذا الذكر فقط، ولعله صلى في مساجد الشام، ولم يسمعهم يقولون ذلك.

قوله: «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة»، الدبر يطلق على معينين: أحدهما: آخر الصلاة.

والثاني: ما بعد الصلاة، ويعين هذا الحال والمقال، فالذكر في دبر الصلاة بعد التسليم، ولا شك، لقوله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» [النساء: ١٠٣]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أخذ بيده يوما، فقال: «يا معاذ إني والله لأحبك» فقال معاذ: يا إبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا والله أحبك، فقال: «أوصيك يا معاذ، لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، رقم (٥٩٣).

عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ^(١)، هنا الدبر ليس فيه ما يدل على المراد بعد التسليم، فنحمله على ما قبل التسليم؛ لأنَّ ما قبل التسليم محل دعاء، وما بعد التسليم محل ذكر.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، إِلَه بمعنى مألوه، نظيره في البناء غراس بمعنى مغروس، وبناء بمعنى مبني.

إذن: (فعال) في اللغة العربية تأتي بمعنى (مفعول)، وعليه ف(إله) بمعنى (ما ملأوه)، والملوّه هو المعبود الذي تأله القلوب حباً وتعظيمًا.

و(لا) هنا نافية للجنس، تحتاج إلى اسم وخبر، اسمها (إله)، وخبرها مخدوف؛ وقيل: إنَّ خبرها اسم الجلالة، لكنَّ الصحيح أنَّه مخدوف؛ لأنَّ (لا) النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات، كما قال ابن مالك رحمه الله^(٢):

عَمَلٌ (إِنَّ) اجْعَلْ لِ(لَا) فِي نِكَرَةٍ مُفْرَدَةٌ جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَةٌ

وعلى هذا نقول: الخبر مخدوف، تقديره حقٌّ، وهذا أحسن من تقديرنا: بحق، فأكثر الناس يقولون: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أي لا معبود بحق إلا الله. وهذا يقتضي أن يكونَ خبرها اسم الجلالة.

فنقول: التقدير لا إله حقٌّ. وهذا هو المطابق لما دلَّ عليه القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: ٦]، وقال: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾

[النور: ٢٥].

(١) أخرجه أحمد (٤٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢) والنسيائي: كتاب الشهوة، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٢٢).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهُنَّاكَ مَعْبُودَاتٌ وَهِيَ بَاطِلَةٌ؟

الجواب: نعم، وسألاها الله تعالى آله، قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا يَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مُّخَرَّجًا» [الإسراء: ٣٩]، وقال تعالى: «فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَهٌ هُمْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ» [هود: ١٠١]، لأنَّ هؤلاء المشركون يتَّلَهُون لَهُذِهِ الأصنام، كما يتَّلَهُون لله عزوجل.

واعلم أنك إذا قلت: لا إله إلا الله، فليس لفظة تقال باللسان، بل لها مقتضيات ولوازم، إن جئت بها فقد شهدت لا إله إلا الله، وإن أخللت بها لم تكن أتيت بلا إله إلا الله، فالمتأفقون يقولون: لا إله إلا الله، ولكن عن تكذيب، ونحن نشهد أنهم كاذبون في قولهم، كما شهد الله أنهم كاذبون في قولهم لرسول الله ﷺ إنك لرسول الله؛ لأنهم لو ذكروا الله من قلوبهم ما أبطنوا الكفر أبداً.

و«إلا» أداؤ حصر، واسم الحلال بدأ من الخبر المذوق.

وقوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وحده توكيده للإثبات، ولا شريك له توكيده للنفي.

وقوله: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ»، الملك أي ملك السموات والأرض، وتقديم الخبر يدل على الاختصاص، أي إنه خاص بالله تبارك وتعالى، وله الحمد على ملكه فهو عزوجل مالك لكنه محمود على ملكه، وذلك أنه سبحانه وتعالى لا يفعل إلا ما يحمد عليه، ولا يحكم إلا بما يحمد عليه، وأصحاب الملك يحمدون من وجهه، ويذمون من وجهه، فقد يحمد الإنسان، لكنه لا يحمد على كل حال، فلا بد من تقصير، وبعضا الناس يملك ويذم على كل حال، يُضيع ما يملك، ويعذبه ويعتدي عليه ويظلمه، أما الله عزوجل فإن ملائكة مقرون بالحمد، وللهذا قال: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ.

قوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فلا يسعني عليه شيءٌ في ملكه أبداً، حتى الموجودات يقدر أن يعدها.

فإذا قال قائل: الجنة أبدية والنار أبدية، فهل يقدر الله أن يعدهما؟

فالجواب: نعم يقدر، لكن خبره الصادق نعلم أن إعدامها مستحيل، لا لذاته ولكن لإخبار الله عزوجل.

أحياناً نسمع من عبارات بعض الناس «أنه على ما يشاء قدير» وهذا خطأ لأن هذا تقديم للمعمول، ومعناها أن قدرته خاصة بما يشاء، وأماماً ما لا يشاء فليس قادرًا عليه، وهذا معنى باطل، فما اقتضت حكمته إيجاده أو جده، وما اقتضت حكمته عدمه لم يوجد.

إذن: إذا سمعنا من يقول: «إن الله على ما يشاء قدير»؛ ننكر عليه ونقول: صرف الله بما وصف به نفسه، فقل: إنه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فإذا احتج علينا وقال: في القرآن ما يدل على ما قلت، فقرأ قول الله تعالى: «وَهُوَ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ» [الشورى: ٢٩]، فاحتاججه بهذه الآية غير صحيح؛ لأن المعلق بالجمع المشيئة لا القدرة، وللهذا قال: «عَلَى جَمِيعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ» أي: إذا يشاء الجمع قدير لا يمتنع عليه، قال تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢].

قوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»، اعترافٌ أن الله هو الذي بيده الأمر، والمعنى لا مانع لما قضيت إعطاءه، أي إذا قدرت أن تعطي أحداً شيئاً، فلا أحد يستطيع أن يمنعك، أي إن الله تعالى هو الحكم وليست المحكوم عليه، وهذا تفويض كامل في الأمور إلى الله وحده، وأنت إذا آمنت بها آمنت بأنَّ الخلق لا ينفعوك فيما أراد الله أن يضرك به، ولا يمكن أن يضرك فيما أراد الله أن ينفعك به.

قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ»، أي ولا ينفع صاحب الجد منك الجد، أي جدده، والجد هنا بمعنى الحظ والغنى والقوّة لا ينفعه ذلك من الله عزوجل، وكلمة (منك) توحى بـأنَّ (ينفع) مضمن معنى (يمعن)، لا ينفعه منه أي لا يمنعه جدده وحظه وغناه من الله عزوجل.

قوله: «ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُعاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ: يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ»، الذي وفد وسمع هو وراد، وفَدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى معاوية رضي الله عنه، فسمعه يأمر الناس بذلك، أي بـأنَّ يقولوا هذا الذكر.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُبَهِّرَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْمٍ لَمْ يَعْتَادُوهُ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا حَدَثَ خَلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ بِسَبَبِ هَذَا، فَهَلِ الْأَفْضَلُ الْإِمْتَنَاعُ أَوِ التَّابُعُ؟

فالجواب: إذا فعل الإنسان السنة مَرَّةً بَعْدَ أَخْرَى وَهُوَ مِنْ يَرَاهُ النَّاسُ عَالَمًا اقتنعوا بهذا، ولذلك يُصَلِّي الإِنْسَانُ مثلاً فِي مَسَاجِدٍ لَمْ يَعْتَادُوا رَفْعَ الصَّوْتِ، فَإِذَا رَفَعَ الصَّوْتَ اتَّجهَتُ الأَبْصَارُ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ نَظَرَ غَضْبٍ، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الثَّانِي كَانَ الْأَمْرُ أَخْفَى، وَإِذَا كَانُوا يَثْقُونُ بِعِلْمِهِ فَعَلُوْمُهُ مُثَلُّهُ.

لكن لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ غَرِيبٌ فِي قَوْمِهِ، وَخَافَ مِنِ الْفِتْنَةِ؛ فَهُنَّا درءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مِكَاتِبَةُ الْخُلُفَاءِ، وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُغَиْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَّفَعَّنَ وَلِي الْأَمْرِ مِنْ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا هُدُيُّ السَّلْفِ، وَوَلِي الْأَمْرِ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَعَيْرِهِ يَخْفِي عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنِ الْأُمُورِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَوْجِيهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

وأرجياً؛ لأنَّ هذَا الذِّكْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُغَيْرُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ هَذَا كَتَبَ بِهِ إِلَى مَعَاوِيَةَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَمَلُ بِالإِمْلَاءِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَعُمِلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَعُمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» [البقرة: ٢٨٢]، أَيْ فَلِيَادِرُ بِالْكِتَابَةِ وَلَا يَتَأْخِرَ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَيُمْلِلُ بِمَعْنَى يُمْلِي، أَمْلَلْتُ عَلَى فَلَانٍ وَأَمْلَلْتُ عَلَى فَلَانَ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِمْلَاءَ مُعْتَبِرٌ، وَعُمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيمَّا رِوَاةُ الْحَدِيثِ، فَهَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ بِالإِمْلَاءِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُمْلِلُ عَلَيْهِ ثَقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً نَظَرَنَا، إِنْ كَانَ الْمُمْلِلُ يَتَعَقَّبُ مَا أَمْلَاهُ وَيَرْجِعُهُ حَصْلَ الْمَقْصُودِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَقَّبُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِثَقَةٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّما يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ يُغَيِّرُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ بَعْدِ الصَّلَواتِ الْمُكْتَوَبَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَسُبُقُ شَرْحِهِ.

ولَكِنْ لَا يَقُولُهُ مِنْ حِينَ أَنْ يُسْلِمُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ ذِكْرٍ يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ هُوَ الْاسْتِغْفارُ ثَلَاثًا، وَ«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، بَعْدَ هَذَا لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مَرْتَبٌ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: اِنْفِرَادُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأُلُوهِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَبِيَانِ صَفْتِهِ، رَقْمُ (٥٩١).